

المختصر المفید

في

أحكام أضحية العيد

كتبه:

محفوظ بن ضيف الله شيحاني الجزائري

(غفر الله له ولوالديه وللمسلمين)

(1)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه نبذة مختصرة جداً عن أحكام الأضحية وأدابها، ذكرنا فيها أهم مسائلها مدعاومة بأدلتها الشرعية؛ تذكرة لإخواننا المسلمين، ليؤدوا هذه الشعيرة المباركة على أحسن وجهٍ وأكمله - بعون الله تعالى وتوفيقه - .

• تعريفها:

الأضحية لغةً: اسم لما يُضحي بها، أو لما يُذبح يوم عيد الأضحى، وجمعها: الأضاحي؛ وكأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه، وهو وقت الضحى، ويقال لها الضحية بفتح الضاد وتشديد الياء وجمعها: الضحايا⁽¹⁾.

وشرعًا: هي ما يُذبح من بقية الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقرباً إلى الله تعالى في يوم النحر، وأيام التشريق، بشرائط مخصوصة⁽²⁾.

• أدلة مشروعيتها:

وقد دلَّ على مشروعيتها الكتابُ والسُّنَّة والإجماع.

فاما الكتابُ: فقول الله سبحانه: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ} [الكوثر: 2].

قال بعض أهل العلم بالتفسیر، المراد به: ذبح الأضحية بعد صلاة العيد⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: "لسان العرب" (477/4)، و"مختر الصحاح" (ص/183)، و"أنيس الفقهاء" (ص/103).

⁽²⁾ انظر: "سل السلام" (160/4)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (5/74).

⁽³⁾ انظر: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (5/198) للعلامة محمد الأمين الشنقيطي.

وأما السنة المطهرة: فقد ثبت ذلك من فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعن أنس، قال: «**ضَحَّى النَّبِيُّ** (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) **بِكَبْشِينِ أَمْلَحِينِ أَقْرَنِينِ**، **ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا**»⁽¹⁾.

والآحاديث في هذا الباب وفي بيان أحكام الأضحية وآدابها، كثيرة وصحيبة.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون جميعاً على مشروعية الأضحية، وأهلاً قربة وشعيرة عظيمة من شرائع الدين، كما نقل ذلك كثير من أهل العلم⁽²⁾.

وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيددين، و Zakat Al Mal.

• حكمها:

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين:

الأول: أنَّ الأضحية سُنَّة مُؤكَّدة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الشافعية، والحنابلة، والمالكية في المشهور - وهو أرجح القولين عند مالك -، والظاهرية، وبه قال إسحاق، وأبي ثور، والمرني، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، و اختارها ابن المنذر، والصناعي، وابن باز، واللجنة الدائمة، وصاحب "فقه السنة"، وبه قال أكثر أهل العلم⁽³⁾.

⁽¹⁾ متفق عليه: أخرجه البخاري (5565)، ومسلم (1966)، وغيرهما؛ من طرق عن قتادة، عن أنس به.

(أملحين) الأملح: هو الأبيض الخالص البياض؛ وقيل هو: الأبيض الذي يشويه شيء من السواد.

(أقرنين) أي: لكل واحد منهما قرنان حستان؛ (صفائحهما) أي: صفحة العنق، وهي جانبها.

⁽²⁾ راجع: "الإجماع" (ص/ 78) لابن المنذر، و"المغني" (435/9) لابن قدامة، و"فتح الباري" (3/10).

⁽³⁾ انظر بسط أدلةهم في: "أحكام القرآن" لابن العربي (4/459)، و"مجموع للنووي" (8/382)، و"المغني" لابن قدامة (9/435)، و"المحلى" لابن حزم (7/355، رقم: 973)، و"سبل السلام" (4/92)، "مجموع فتاوى ابن باز" (18/41)، و"فتاوي اللجنة الدائمة - مجموعة الأولى" (11/394)، و"فقه السنة" (ص/ 1102).

الثاني: أنَّ الأَضْحِيَةِ واجبٌ عَلَى الْمُوسِرِ الْمُسْتَطِيعِ، وهذا مذهب الحنفية، وهو قول لبعض المالكية، وبه قال طائفة من السلف، كربيعة، والأوزاعي، والبيهقي، والشوري، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشوكاني، واستظهره الشيخ ابن عثيمين، وهو الراجح⁽¹⁾.

ومن أدلة ذلك قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):
«مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةً، وَلَمْ يُضْعَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»⁽²⁾.

"وجه الاستدلال به: أنه لما في من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يُضْعَ، دل على أنه ترك واجباً، فكأنه لا فائدة في التقرب بالصلوة للعبد مع ترك هذا الواجب"⁽³⁾.

• الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِهَا :

1- في الأضحية إحياء لسنة إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - حين أمره الله - عزَّ وجلَّ - بذبح ولده إسماعيل، ثم فداء بذبح عظيم، جزاء امثاله وانقياده لأمره تعالى.

2- فيها شكر الله تعالى على نعمه المتعددة والكثيرة، ومنها نعمة الحياة التي أنعم الله بها على الإنسان، حيث أبقاه إلى سنة أخرى.

3- التَّوْسِعَةُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، عَلَى أَسْرَةِ الْمُضْحِيِّ وَأَقْارِبِهِ بِالْأَكْلِ مِنْهَا، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرُوبٍ»⁽⁴⁾، وإكرام الجار

⁽¹⁾ انظر تفصيل الأدلة في: "فتح القدير" لابن الهمام (9/506)، و"تفسير القرطبي" (15/109)، و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (23/162)، و"الشرح الممتع" (7/422) لابن عثيمين.

⁽²⁾ حديث حسن: أخرجه ابن ماجه (3123)، وأحمد في "المسندي" (6273)، والحاكم في "المستدرك" (398/2) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقد حسنه الألباني في: "تخيير مشكلة الفقر" (102)، و"صحيح الجامع" (6490).

⁽³⁾ كما قال الإمام الشوكاني في: "السَّلِيلُ الْجَارُ" (ص/715).

⁽⁴⁾ حديث صحيح: أخرجه مسلم (1141)، وغيره، عن جمع من الصحابة، وفي بعض طرقه زيادة "وذكر الله"، وهي صحيحة؛ وقد حكم الشيخ ناصر الدين الألباني على هذا الحديث: بأنه متواتر في: "السلسلة الصحيحة" (رقم: 1282).

والضيّف، والتَّصْدِيقُ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَظَاهِرُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَذَا تَحْدِثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ} [الضَّحْيَ: 11].

4- إظهار شعائر الدين من صلاة، وتضحية، وغيرها، ممّا فيه إعلاءً لِكلمةِ اللهِ تَعَالَى.

5- أَنْ في إِرَاقَةِ دَمِ الْأَضْحِيَّةِ مِنْ بَالْغَةِ فِي تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ أَنَّهُ خَلَقَ الْأَنْعَامَ لِنَفْعِ الْإِنْسَانِ، وَأَذْنَ في ذَبْحِهَا وَنَحْرِهَا لِتَكُونَ طَعَامًا لَهُ⁽¹⁾.

• شروط صحتها:

ويشترط للأضحية شروط لا تصح إلا بها، وهي:

1- النية: أي نية التضحية والتقرُب إلى الله تعالى، وذلك للتَّفَرِيقِ بَيْنَ العادَةِ (أي: شاة اللَّحْم)، والعبادة (أي: شاة التضحية)، ولأنَّ فعل القرابة لا يقع إلا بنية، لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى، ...»⁽²⁾.

2- أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام؛ وهي: الإبل، والبقر، والغنم (أي: الضأن، والمعز)؛ ويجزئ من كل ذلك الذكور والإإناث.

لقوله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: 34]، والأنعام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاثة، وأنَّه لم يُنقل عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا عن أحد من الصَّحَّابةِ التَّضْحِيَّةَ بغيرها.

⁽¹⁾ "حجَّةُ اللهِ البالِغةُ" (2/31)، و"الفقهُ الميسَّرُ" (4/118)، و"الفقهُ الإسلاميُّ وأدلهُ" (4/2699)، و"الموسوعةُ الفقهيةُ الْكُوَيْتِيَّةُ" (5/76) -بتصرُفِ-.

⁽²⁾ متفقٌ عليه: أخرجه البخاري (1)، ومسلم (1907)، وأصحابِ السننِ الأربعةِ، وأحمدٌ في "المسند"؛ من حديث: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مرفوعاً به.

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة جمع من أهل العلم؛ كابن عبد البر، وابن رشد، والنبوبي، والصناعي، وغيرهم⁽¹⁾.

3- أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً للتضحية؛ وهي:

أ- الجَدَعُ مِنَ الصَّانِ: وهو ما أكمل السنة، وهذا قول الجمهور من الفقهاء وأهل اللغة⁽²⁾؛ وقيل: ما أتم ستة أشهر، وهو قول الحنفية، والحنابلة، واحتاره الشيخ ابن عثيمين، وهو ما أفتت به "اللجنة الدائمة"⁽³⁾.

والدليل هو حديث: عقبة بن عامر -رضي الله عنه-، قال:
قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي نَاسٍ ضَحَّى، فَأَصَابَنِي جَدَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَدَعٌ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ»⁽⁴⁾.

وعنه أيضاً -رضي الله عنه-، قال: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِجَدَعٍ مِنَ الصَّانِ»⁽⁵⁾.

ب- الشَّنِيُّ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقْرِ وَالْمَعْزِ: الثاني من الإبل: ما أتم خمس سنين، ومن البقر: ما أتم ستين، ومن الماعز: ما أتم سنة؛ وتسمى المسنة بالثانية.

⁽¹⁾ قال ابن عبد البر في "المهيد" 188 / 23: "والذي يُضحي به بإجماع من المسلمين الأزواج الشمانية وهي الصان والمعز والإبل والبقر"؛ وانظر أيضاً: "بداية استهدا" 1 / 430، و"الجموع للنبوبي" 8 / 393، و"سبل السلام" 4 / 95 للصناعي.

⁽²⁾ انظر: "فتح الباري" 5 / 10، و"شرح مسلم" للنبوبي 118 / 13، و"نيل الأوطار" 129 / 5.

⁽³⁾ انظر: "المعني" لابن قادمة 9 / 440، و"الشرح الم muted" 7 / 425 لابن عثيمين، و"فتاوي اللجنة الدائمة -جموعه الأولى" 11 / 414.

⁽⁴⁾ متفق عليه: أخرجه البخاري (2500)، ومسلم (1965) واللفظ له.

⁽⁵⁾ حديث صحيح: أخرجه أحمد 4 / 152، والنسائي 4382، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" 5720، وسنه قوي كما الحافظ في "الفتح" 10 / 15، والأرناؤوط في تخريج "صحيح ابن حبان" 5904، وصححه الألباني في "الإرواء" 4 / 357، و"الضعيفة" تحت الحديث (رقم: 65).

ل الحديث جابر - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: « لَا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَدْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الصَّانِ »⁽¹⁾.

4- السَّلَامَةُ مِنَ الْعَيُوبِ وَالْأَمْرَاضِ الْبَيِّنَةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الْإِجْزَاءِ

وذلك الحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: « أَرْبَعٌ لَا تُجْزِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضَهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي »⁽²⁾.

وبناء على هذا الحديث فإنَّ العيوب التي ترُدُّ بها الأضحية، ولا تخزئ معها، هي:

أ- العوراء البَيِّن عورها: كعائرة العين، أو عليها بياض بَيِّن، والعمياء من باب أولى.

ب- المريضة البَيِّن مرضها: كالجرب وغيره؛ فإنَّ كان مرضها خفيفاً أجزأت.

ج- العرجاء البَيِّن عرجها: وهي التي لا تطبق المشي مع الصَّحِيحَةِ، وتختلف عن القطيع بسببه؛ ومقطوعة ومكسورة الأرجل من باب أولى.

د- الهزيلة التي لا تُنْقِي: أي التي لا مُخْ لَهَا في عظامها لضعفها وهزالها.

وهذه العيوب ترُدُّ بها الأضحية ولا تخزئ باتفاق أهل العلم⁽³⁾.

⁽¹⁾ حديث صحيح: أخرجه مسلم (1963)، وأبو داود (2797)، والنسائي (4378)، وابن ماجه (3141)، وغيرهم. وانظر أيضاً: "إرواء الغليل" (رقم: 1145).

و(المُسِنَّة): هي الشيء من كل شيء من الإبل والبقر والغنم مما فوقها. انظر: "شرح مسلم" للنووي (13/114).

⁽²⁾ حديث صحيح: أخرجه أحمد (4/289)، والترمذني (1497)، وأبو داود (2802)، والنسائي (7/244)، وابن ماجه (3144)، وقد صححه الألباني في "الإرواء" (1148)، والأرناؤوط في تخريج "المسند" (18542).

⁽³⁾ قال ابن قدامة في "المغني" (9/441): "أما العيوب الأربع الأول، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء؛ وانظر أيضاً: "بداية اهتهد" (1/430) لابن رشد، و"الجمعون" (8/404) للنووي، و"مراتب الإجماع" (ص/153) لابن حزم.

ويقاسُ على هذه العيوب الأربع ما في معناها: كالمتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها، والعضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرها، والجذاء أو الجدب وهي التي نشف ضرعها من الibern بسبب كبر سنّها، والقعيدة التي لا تستطيع المشي بالكُلّية؛ ونحو ذلك من العيوب الفاحشة، التي تؤدي عادة إلى نقص اللحم، أو تضر بالصحة؛ فإن كان العيب يسيراً فإنه لا يضر⁽¹⁾.

5- أن تكون التضحية في وقت الذبح:

ويشترط في الأضحية ألا تُذبح إلا بعد صلاة العيد (عيد النَّحر)، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، لحديث جنْدِبُ بْنُ سُفِيَّانَ الْجَلَّابِيِّ، قال:

شَهَدَتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يَوْمَ النَّحرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَيُعَدِّ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيُذْبَحْ»⁽²⁾.

وهو أفضل أوقات الذبح؛ لحديث البراء بن عازب، قال سمعت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يخطب فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحُرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُتَّنَا، وَمَنْ نَحَرَ فِإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»⁽³⁾.

ويستمر وقت الذبح إلى آخر أيام التشريق (وهي: الثاني، والثالث، والرابع بعد العيد⁽⁴⁾).

⁽¹⁾ قال العلامة ابن عثيمين في إلحاقي العيوب المشتملة بالخصوص عليها: "ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها، أما ما كان مثلها فإنه يقاس عليها قياس مساواة، وأما ما كان أولى منها فيقاس عليها قياس أولوية" اهـ. من كتابه "الشرح الممتع" (7/440)، وانظر أيضاً: "الفقه الإسلامي وأدلته" (4/2724) للزحيلي.

⁽²⁾ متفق عليه: أخرجه البخاري (5562) واللفظ له، ومسلم (1960)، وغيرهما.

⁽³⁾ متفق عليه: أخرجه البخاري (965)، ومسلم (1961).

⁽⁴⁾ قال العلامة ابن عثيمين: "أصح الأقوال: أن أيام الذبح أربعة، يوم العيد، وثلاثة أيام بعده" في كتابه: "الشرح الممتع" (7/460)، وانظر أيضاً: "الدراري المضية" (2/343) للشوكياني، و"مجموع فتاوى ابن باز" (18/38).

لَهُدِيْثُ جُبِّيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»⁽¹⁾.

وَبِجُوزِ التَّضْحِيَّةِ فِي الْلَّيْلِ مِنْ غَيْرِ كُرَاهَةِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: 28].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْأَيَّامَ تَطْلُقُ لَغَةَ عَلَى مَا يَشْمَلُ الْلَّيَالِي، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَالصَّنْعَانِيُّ، وَالشُّوكَانِيُّ، وَابْنُ عَثِيمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ⁽²⁾.

• مَا يُسْتَحْبُّ فِي الْأَضْحِيَّةِ:

1 - التَّضْحِيَّةُ بِالْأَسْمَنِ وَالْأَكْمَلِ وَالْأَعْظَمِ: لِأَنَّ الْمَقْصُودُ الْلَّحْمُ، وَالسَّمَّيْنِ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ، وَمَا قَدْ يَدْلِلُ عَلَى إِسْتِحْبَابِ الْأَسْمَنِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: 32].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَعَظِيمُهَا: اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا⁽³⁾.

وَعَنْ أَبِي أَمَّةٍ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»⁽⁴⁾.

2 - وَأَفْضَلُهَا الضَّأنُ، ثُمَّ الْبَقْرُ، ثُمَّ الْإِبْلُ، نَظَرًا لِطَيْبِ الْلَّحْمِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ⁽⁵⁾، وَلَا يَفْعُلُ إِلَّا الأَفْضَلُ؛ وَأَفْضَلُ الضَّأنَ مَا كَانَ كَبِشاً أَقْرَنَ فَحْلًا

⁽¹⁾ حَدِيثُ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (16752)، وَابْنُ حَبَّانَ (3854)، وَالطَّبرَانيُّ (1583)، وَبِيَهِقِيُّ (10525)، وَصَحَّحَهُ لِطَرْقَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الْإِرْوَاءِ" (2476)، وَالْأَرْنَاؤُوطُ فِي تَخْرِيجِ "الْمُسْنَدِ" (316/27).

⁽²⁾ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "الْتَّضْحِيَّةُ لِيَلًا وَشَهَارًا حَاجِرٌ"، وَقَالَ أَيْضًا: "مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلْفِ قَبْلَ مَالِكٍ مِنْعَ مِنَ التَّضْحِيَّةِ لِيَلًا". "الْمُحْلَى" (7/377-379)، اَنْظُرْ أَيْضًا: "سُبُّلُ السَّلَامِ" (4/93)، وَ"نَيلُ الْأَوْطَارِ" (5/126)، وَ"الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ" لِابْنِ عَثِيمِينَ (7/464).

⁽³⁾ اَنْظُرْ: "تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ" لِابْنِ كَثِيرٍ (5/421).

⁽⁴⁾ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (10/9) مَعْلَقاً، وَوَصَّلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرِجِ كَمَا فِي "فَتْحِ الْبَارِيِّ" (10/10).

⁽⁵⁾ سَبَقَ تَخْرِيجَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ.

أيضاً يخلطه سواداً حول عينيه وفي قوائمه، إذ هذا الوصف الذي استحبه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وضَحَّى به؛ فعن عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَّا فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَرُوكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَيَ بِهِ فَضَّحَّى بِهِ»⁽¹⁾.

3- وتحوز التضحية بالكبش الموجوء (وهو: الحصيّ، لأنّ النساء يفيد اللحم)، وقد ثبت ذلك من فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعن أبي رافع، قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصَّيَّيْنِ»⁽²⁾.

4- ويُسَنُّ في الأضحية أن يأكل منها، ويهدي للأقارب والجيران والأصدقاء، ويتصدق منها على الفقراء والمساكين.

لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: 28]، ولقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «فَكُلُوا، وَادْخُرُوا، وَتَصَدَّقُوا»⁽³⁾.

5- ويجوز الدخار لحم الأضحية بعد ثلاثة أيام؛ لحديث بريدة، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهِيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ...»⁽⁴⁾.

6- وبجزء الشاة في الأضحية عن الرجل، وعن أهل بيته الذين هم تحت كفالته ونفقته، ولو كثروا عددهم؛ ففي حديث أبي أيوب الأنباري -رضي الله عنه-، قال: «كَانَ الرَّجُلُ

⁽¹⁾ حديث صحيح: أخرجه مسلم (1967)، وأبو داود (2792)، عنها.

⁽²⁾ حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد في "المسند" (23860)، وصححه لطرقه وشهاده الألباني في "الإرواء" (360/4)، رقم: 1147.

⁽³⁾ حديث صحيح: أخرجه مسلم (1971) والله له، وأبو داود (2812)، والنسائي (4431)، وأحمد في المسند (24249)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

⁽⁴⁾ حديث صحيح: أخرجه مسلم (977)، والترمذى (1510)، وغيرهما.

في عَهْدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، ثُمَّ تَبَاهِي النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى»⁽¹⁾.

7- ويجوز التضحية بالبدنة (الجمل أو الناقة)، والبقرة الواحدة عن سبعة أشخاص، سواء كانوا أهل بيت أو بيوت متفرقة؛ حديث جابر -رضي الله عنه-، قال: «نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ»⁽²⁾.

8- ولا يجوز أن يعطي الجزار من الأضحية شيئاً، بل يعطي أجوره على عمله من غيرها؛ ولا يجوز بيع لحم الأضحية، ولا بيع جلدتها، ولا بيع أي شيء منها.

فَعَنْ عَلَيٍّ -رضي الله عنه-، قال: «أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَنِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا»، قال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»⁽³⁾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ باعَ جَلْدَ أَضْحِيَتِهِ فَلَا أَضْحِيَّ لَهُ»⁽⁴⁾؛ وهذا قال الجماهير من أهل العلم.

9- ويجوز ذبح الأضحية وفي بطنهما جنينها؛ فإن خرج الجنين ميتاً، فذاته ذكارة أمّه، وحاز أكله بدون حرج؛ حديث جابر بن عبد الله، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،

⁽¹⁾ حديث صحيح: أخرجه الترمذى (1505) وصححه، وابن ماجه (3147)، والبيهقي (2/268)، والطبرانى في "المعجم الكبير" (3920)، وصححه الألبانى في "الإرواء" (4/355، رقم: 1142).

⁽²⁾ حديث صحيح: أخرجه مسلم (350)، وأحمد (14127)، ومالك في "الموطأ" (1769).

⁽³⁾ متفق عليه: أخرجه البخارى (1716)، ومسلم (318) واللفظ له، وغيرهما.

⁽⁴⁾ حديث حسن: أخرجه الحاكم في "المستدرك" (2/422)، وصححه، والبيهقي في "السنن الكبرى" (19233)، وصححه الألبانى في "صحيح الجامع الصغير" (6118)، و"صحيح الترغيب والت Hib" (1088).

قال: «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ»⁽¹⁾; وأمّا إذا خرج حيا، فلا بد من ذبحه في أيام النَّحر لمن أراد أكله.

• مَا يُسْتَحِبُ لِلْمُضَّاحَىٰ:

1- عدم الأخذ من شعره، أو بشره، أو أظفاره شيئاً، إذا دخل عشر ذي الحجّة حتى يذبح أضحيته في وقتها؛ لحديث أم سلامة -رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجّة، فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»⁽²⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، والراجح فيه التحرير لثبت النهي عنه في هذا الحديث؛ والقول بالتحريم هو مذهب الحنابلة، وقول طائفة من السلف، واختياره ابن حزم، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين⁽³⁾.

2- ويستحب للمضحي أن يذبح أضحيته بنفسه إن استطاع، كما كان يفعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ففي حديث أنس السابق، قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ أَقْرَنِينَ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2828)، والدارمي (2022)، والحاكم (7109) وصححه ووافقة الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا، في "إرواء الغليل" (8/172) رقم: 2535؛ وانظر حول فقه الحديث: محدث السنن (2/53) لابن القيم.

⁽²⁾ حديث صحيح: أخرجه مسلم (1977)، وأبو داود (2791)، والنسائي (4364)، وغيرهم.

(3) قال الإمام النووي: "المراد بالنهي عنأخذ الظفر والشعر، النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والراس وغير ذلك، من شعور بدنـه، قال أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليُعتقد من النار". ا.هـ من "شرح مسلم" (138/13)، وانظر أيضاً: "المحلى" (المسألة رقم: 973)، و"مجموع فتاوى ابن باز" (39)، و"الشرح الممتع" (7/486)، و"نيل الأوطار" (200/5).

⁽⁴⁾ سبق تخریجه وهو صحيح.

فإن لم يقدر فُينِيب غيره من أهل الاستطاعة ولا حرج، ولكن مع حضوره عند الدَّبْح، ليشهد أضحيتَه، لحديث جَابِرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ»⁽¹⁾.

3 - ويستحبُّ له أن يُسمِّي ويُكَبِّرَ عند الدَّبْح؛ لقوله تَعَالَى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ) [الأَنْعَامُ: 121]؛ ول الحديث أَنْسَ السَّابِقَ: «وَسَمَّيْ وَكَبَرَ»⁽²⁾؛ وأن يقول بعدها: "اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ⁽³⁾، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي"؛ لأنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أتى بكبش ليذبحه فأضجعه ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمَنْ أُمِّةُ مُحَمَّدٍ»⁽⁴⁾، ثُمَّ ضَحَّى به.

4 - وأن يوجَّه الأَضْحِيَّةُ إِلَى الْقِبْلَةِ عند الدَّبْحِ أو التَّحْرِ⁽⁵⁾؛ وأن يكون بِهَا رَفِيقًا، وعليه إِحْدَاد الشَّفَرَةِ قبل إِضْجاع الشَّاةِ، فإنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ.

فعن شَدَّادَ بْنَ أَوْسَ - رضي الله عنه -، عن رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتُهُ، فَلَيُرِحَّ ذَبِيْحَتِهِ»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ حديث صحيح: أخرجه مسلم (1318)، وأبو داود (2809)، وابن ماجه (3132)، وأحمد (14127)، وغيرهم.

⁽²⁾ سبق تخرجه وهو صحيح.

⁽³⁾ حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2795)، والدارمي (75/2)، من حديث جابر؛ وصححه الألباني في "الإرواء" (1152)، وفي "مناسك الحج والعمره" (ص/34).

⁽⁴⁾ حديث صحيح: أخرجه مسلم (1967)، وأبو داود (2792)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

⁽⁵⁾ وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربع، بل وحُكِيَ فيه الإجماع؛ وانظر: "الْمُعْوَنُ" للنووي (9/83).

⁽⁶⁾ حديث صحيح: أخرجه مسلم (1955)، وأبو داود (2815)، وابن ماجه (3170) عنه مرفوعاً.

5- ويسن له أن لا يأكل شيئاً يوم النحر حتى يرجع من المصلى، ويأكل من أضحيةه؛
كما في حديث: بريدة -رضي الله عنه-، قال: «كان النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي»^(١).

6- ومن فاتته النّصحيّة وعجز عنها من المسلمين لفقره وإعساره، فلا يحزن لأنَّ النّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد ضَحَّى عَمَّنْ لَمْ يُضْحَى مِنْ أُمَّتِهِ، فعن جابر بن عبد الله، قالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْأَضْحَى بِالْمَصَانِي، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتِهِ نَزَلَ مِنْ مَنْبِرِهِ وَأْتَى بِكَبِيسٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»⁽²⁾.

وفي الأخير هذا ما تيسّر لي جمعه في هذه العجلة.
والحمد لله رب العالمين.

کتبہ:

محفوظ بن ضيف الله بن العربي شيحاني الجزائري
-عامله الله بلطفه الخفيّ -

⁽¹⁾ حديث صحيح: أخرجه الترمذى (542)، وابن ماجه (1756)، وصححه الألبانى فى "صحيح الجامع" (4845)، وفي "ت Kirby المشكاة" (1440).

وقال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (344/3): "والحكمة في تأثير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها، قاله ابن قدامة".^{1.هـ}

⁽²⁾ حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2810)، الترمذى (1521)، وأحمد (14895)، وصححه الألبانى في "الإرواء" (1133)، والأرناؤوط فى "تخریج المسند" (172/23).